

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٠

بإزالة تعدد

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة  
العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

للبنك رقم (٣) حارة على إبراهيم - قسم شبرا - محافظة القاهرة والمتعدى عليها

من السيد / سامى رشدى نصيف الراهب ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٥٠٠٣ لسنة ١٩٦٧ شهر عقارى القاهرة ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (٣) الكائنة فى العقار

المملوك للبنك رقم (٣) حارة على إبراهيم - قسم شبرا - محافظة القاهرة كتركة

مخلفة عن المرحومة / ثريا فخرى سليم المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهورة بموجب قائمة الشهر رقم ٥٠٠٣ لسنة ١٩٦٧ شهر عقارى القاهرة والمتعدى عليها من السيد / سامى رشدى نصيف الراهب ، والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٥٠٠٣ لسنة ١٩٦٧ شهر عقارى القاهرة ، وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

### (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**